فِقْهُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُيَسَّرُ

بسم الله الرحمن الرحيم

فِقْهُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُيَسَّرُ

إعداد الفقير إلى ربه الكريم

عبد الفتاح بن إسماعيل الكبسي

أَوَّلًا الطَّهَارَةُ

النَّجَاسَاتُ

هِيَ عَشْرٌ:

١- مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْـمَنِيِّ.

٢- وَالْمُسْكِرُ.

٣- وَالْكَلْبُ.

٤- وَالْخِنْزِيرُ.

٥- وَالْكَافِرُ.

٦- وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فِيهِ حَيَاةٌ.

٧- وَالْـمَيْتَةُ إِلَّا مِنَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَهَذِهِ السَّبْعُ مُغَلَّظَةٌ لَا يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهَا.

٨- وَقَيْءٌ مِنَ الْـمَعِدَةِ مِلْءَ الْفَمِ دَفْعَةً.

٩- وَلَبَنُ غَيْرِ الْـمَأْكُولِ إِلَّا مِنْ مُسْلِمَةٍ حَيَّةٍ.

١٠- وَالدَّمُ وَأَخَوَاهُ إِلَّا مِنَ السَّمَكِ، وَالْبَعُوضَةِ، وَمَا صَلُبَ عَلَى الْجُرْحِ، وَمَا بَقِيَ فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ؛ وَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ يُعْفَى عَمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الْقُطْرَةِ.

تَطْهِيرُ الْمُتَنَجِّسِ

الْمُتَـنَجِّسُ: هُـوَ مَـا كَـانَ طَـاهِرًا ثُـمَّ وَقَعَـتْ عَلَيْـهِ نَجَاسَـةٌ وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- **مُتَعَذِّرُ التَّطْهِيرِ** وَحُكْمُهُ رِجْسٌ كَـاللَّبَنِ وَالسَّمْنِ الْـمَائِعِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَـجَاسَةٌ

٢- **مُمْكِنُ التَّطْهِيرِ** وَهُو قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ النَّجَاسَةُ الْخَفِيَّةُ:

تُطَهَّرُ بِغَسْلِهَا بِالْـمَاءِ ثَلَاثًا مَعَ الْعَصْرِ وَالْعَـرْكِ مِثْـلُ الثَّـوْبِ أَوْ مَعَ الدَّلْكِ مِثْلُ الأَوَانِي الْـمَعْدِنِيَّةِ.

الثَّانِي النَّجَاسَةُ الْـمَرْئِيَّةُ:

تُطَهَّرُ بِغَسْلِهَا بِالْـمَاءِ حَتَّى تَـزُولَ وَغَسْـلَتَيْنِ بَعْـدَهَا أَوْ بَعْـدَ اسْتِعْمَالِ أَحَدِ الْمُزِيلَاتِ.

مَسَائِلُ:

١- مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بَوْلُهُ وَرَجِيعُهُ طَاهِرَانِ

٢- مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْقِطَطِ بَوْلُهُ وَرَجِيعُـهُ وَلَبَنُهُ نَجِسَاتٌ وَأَمَّا رِيقُهُ فَطَاهِرٌ.

الْمِيَاهُ

الْـمَاءُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ وَكَانَ عَـلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ كَمِيَاهِ الآبَارِ وَالْعُيُونِ وَالأَمْطَارِ.

أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ:

١ -الْـمَاءُ الْكَثِيرُ وَهُوَ مَا ظَنَّ الْمُسْتَعْمِلُ لِلْـمَاءِ أَنَّـهُ لَا يَسْـتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ حِينَ يَسْتَعْمِلُ الْـمَاءَ.

٢ -الْـمَاءُ الْقَلِيلُ وَهُوَ مَا ظَـنَّ الْمُسْـتَعْمِلُ لِلْـمَاءِ أَنَّـهُ يَسْـتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ حِينَ يَسْتَعْمِلُ الْـمَاءَ.

٣ -الْـمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطَاهِرٍ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَـيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ.

٤ -الْـمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَهُـوَ مَـا لَاصَـقَ الْبَشَرَـةَ وَانْفَصَـلَ عَنْهَـا وَرَفَعَ حُكْمًا.

الْمُتَنَجِّسُ مِنَ الْمِيَاهِ:

١ -مُجَاوِرَا النَّجَاسَةِ

٢ -الْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجَاسَةِ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا

٣-الْـمَاءُ الْقَلِيلُ سَوَاءٌ تَغَيَّرَ أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

٤-الْمُتَغَيِّرُ بِطَاهِرٍ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا.

شُرُوطُ الْـمَاءِ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالنَّجَاسَةَ:

إِنَّمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ: مَاءٌ، مُبَاحٌ، طَاهِرٌ، لَمْ يُخَالِطْهُ؛ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ لِعِبَادَةٍ، مِثْلُهُ فَأَكْثَرُ، وَلَا غَيَّـرَ بَعْضَ أَوْصَـافِهِ، وَيُطَهِّـرُ الْمُتَـنَجِّسَ وَلَوْ مَغْصُوبًا.

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُنْدَبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أُمُورٌ:

١-التَّوَارِي وَالْبُعْدُ عَنِ النَّاسِ وَعَنِ الْـمَسْجِدِ.

٢-التَّعَوُّذُ وَصِفَتُهُ: (بِسْمِ اللَّـهِ اللَّـهُـمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

٣-تَنْحِيَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّـهِ تَعَالَى.

٤-تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى دُخُولًا.

٥-الِاعْتِمَادُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى قُعُودًا.

٦-الِاسْتِتَارُ حَتَّى يَهْوِيَ.

٧-الِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ بِالْيُسْرَى.

٨-الِاسْتِجْمَارُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ.

٩-تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى خُرُوجًا.

١٠-عِنْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْهُ الْحَمْدُ وَصِفَتُهُ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي فِي جَسَدِي).

وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ أُمُورًا:

١-الْـمَـلَاعِنَ كَالنَّهْرِ وَالطَّرِيقِ.

٢-قَضَاءَ الْحَاجَةِ قَائِمًا.

٣-الْكَلَامَ.

٤-نَظَرَ الْفَرْجِ وَالْأَذَى وَبَصْقَهُ.

٥-الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ.

٦-اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَتَيْنِ وَالْقَمَرَيْنِ وَاسْتِدْبَارَهُمَا.

٧-إِطَالَةَ الْقُعُودِ.

وِيَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْـمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وَعَادِمُ الْـمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِجْمَارُ.

وَالِاسْتِجْمَارُ: هُوَ إِزَالَةُ أَثَرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْحِجَارَةِ أَوْغَيْرِهَا؛ قَبْلَ إِزَالَتِهَا بِالْـمَاءِ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِهِ

صِفَةُ الْمُسْتَجْمَرِ بِهِ:

١-جَمَادٌ.

٢-جَامِدٌ.

٣-طَاهِرٌ.

٤-لَا حُرْمَةَ لَهُ وَيَحْرُمُ ضِدُّهَا أَيْ يَحْـرُمُ بِحَيَـوَانٍ أَوْ سَـائِلٍ أَوْ نَجِسٍ أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ.

٥-مُبَاحٌ.

٦-لَا يَضُرُّ.

٧-وَلَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالُهُ سَرَفًا وَيَجْزِي ضِدُّهَا.

٨-مُنْقٍ فَلَا يَجْزِي إِنْ لَمْ يُنْقِ.

الْوُضُوءُ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ:

١-غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

٢-التَّسْمِيَةُ.

٣-النِّيَّةُ وَهِيَ؛ عَامَّةٌ فَيُصَلِّي مَا شَاءَ، أَوْ خَاصَّةٌ فَلَا يَتَعَدَّاهُ.

٤-الْـمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٥-غَسْلُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلًا مِنْ مَقَاصِّ الشَّعَرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ

٦-غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٧-مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

٨-غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٩-تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالشُّجَجِ.

١٠-التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ:

١-السِّوَاكُ.

٢-غَسْلُ الْكَفَّيْنِ أَوَّلًا.

٣-الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ.

٤-التَّثْلِيثُ.

٥-مَسْحُ الرَّقَبَةِ.

مَنْدُوبَاتُ الْوُضُوءِ:

١-الدُّعَاءُ.

٢-تَجْدِيدُهُ بَعْدَ فِعْلٍ مُبَاحٍ.

٣-إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى مَا حُلِقَ أَوْ قُشِرَ مِنْ أَعْضَائِهِ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

١-مَاخَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

٢-زَوَالُ الْعَقْلِ كَالنوْمِ وَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ.

٣-خُرُوجُ قَيْءٍ نَجِسٍ.

٤-خُرُوجُ دَمٍ مِقْدَارُهُ قُطْرَةٌ فَأَكْثَرُ.

٥-فِعْلُ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ وَكَتَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ وَغِيبَةِ الْمُسْلِمِ وَأَذَاهُ.

التَّيَمُّمُ

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ:

١- عَدَمُ وُجُودِ الْـمَاءِ.

٢- تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ سَوَاءٌ لِضَرَرٍ مِنْ مَـرَضٍ أَوْ نَحْـوِهِ أَوْ لِحَاجَةِ الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ.

٣- خَشْيَةُ فَوْتِ صَلَاةٍ كَالْجَنَازَةِ وَنَحْوِهَا.

صِفَةُ الْتُّرَابِ الْمُتَيَمَّمِ بِهِ:

١-تُرَابٌ

٢-مُبَاحٌ

٣-طَاهِرٌ

٤-مُنْبِتٌ

٥-يَعْلَقُ بِالْيَدِ

٦-لَمْ يُخَالِطْهُ؛ تُرَابٌ مُسْتَعْمَلٌ لِعِبَادَةٍ، مِثْلُهُ فَأَكْثَرُ.

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ:

١-النِّــيَّةُ وَتَكُونُ لِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ وَيَتْبَعُهُ نَفْلُهُ.

٢-التَّسْمِيَةُ.

٣-ضَرْبُ التُّرَابِ بِالْيَدَيْنِ.

٤-مَسْحُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلًا.

٥-ضَرْبُ التُّرَابِ بِالْيَدَيْنِ مَرَّةً أُخْرَى.

٦-مَسْحُ الْيَدَيْنِ مُرَتَّبًا كَالْوُضُوءِ.

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ:

١-وُجُودُ الْـمَاءِ.

٢-زَوَالُ الْعُذْرِ.

٣-فَرَاغُ الْمُتيَمِّمِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَيَمَّمَ لَهَا.

٤-الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ مَا تَيَمَّمَ لِأَجْلِهِ.

٥-خُرُوجُ الْوَقْتِ.

٦-نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

مَسَائِلُ:

١-يُتيَمَّمُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ آخِرَ الْوَقْتِ الِاضْطِرَارِيِّ بِمَا يَسَعُهُمَا وَتَيَمُّمَهُمَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْـمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَكَذَلِكَ الْفَجْرُ.

٢-مَنْ كَانَ مُحْـدِثًا حَـدَثًا أَصْـغَرَ وَ أَكْـبَرَ كَفَـاهُ تَـيَمُّمٌ وَاحِـدٌ لِلْحَدَثَيْنِ.

٣-لَا تُمْسَحُ وَلَا تُحَلُّ الْجِرَاحَـةُ الْمُجَـبَّرَةُ إِذَا خَشِيَ مِـنْ حَلِّهَـا ضَرَرًا أَوْ سَيَلَانَ دَمٍ.

٤-النَّاسِي لِلْـمَاءِ حُكْمُهُ كَالْعَادِمِ لَهُ.

الْغُسْلُ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ:

١-خُرُوجُ الْـمَنِيِّ لِشَهْوَةٍ.

٢-انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

٣-الْجِمَاعُ وَلَوْ مُجَرَّدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

فُرُوضُ الْغُسْلِ:

١-النِّيَّةُ.

٢-الْـمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٣-إِفَاضَةُ الْـمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ الدَّلْكِ.

٤-تَخْلِيلُ أُصُولِ الشَّعَرِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْـمَرْأَةِ نَقْضُ شَعَرِهَا فِي غُسْلِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَمَّا فِي غُسْلِ الْجَنَابَـةِ فَـلَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَحْثُوَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ فَقَطْ مِنَ الْـمَاءِ عَـلَى رَأْسِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُمْنِي أَنْ يَبُولَ قَبْلَ الْغُسْلِ.

كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ الْـمَنْدُوبَةُ:

١-غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا.

٢-غَسْلُ الْفَرْجِ وَإِنْقَاؤُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِاسْتِعْمَالِ الصَّابُونِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَنْقَ إِلَّا بِهِ.

٣-أَنْ يَتَوَضَّأَ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ.

٤-غَسْلُ الرَّأْسِ وَدَلْكُهُ حَتَّى يَصِلَ الْـمَاءُ إِلَى الْبَشَرَةِ.

٥-غَسْلُ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ:

١-قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ وَكِتَابَتُهُ.

٢-لَمْسُ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغَيْرِ مُتَّصِلٍ بِهِ.

٣-دُخُولُ الْـمَسْجِدِ.

الْـمَسْنُونَاتُ مِنَ الْغُسْلِ:

١-يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ فَجْرِهَا إِلَى عَصْرِهَا.

٢-يَوْمَ عِيدِ الإِفْطَارِ وَعِيدِ الأَضْحَى الْمُبَارَكَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِ.

٣-يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ (يَوْمَ عَرَفَةَ).

٤-لَيَالِي الْقَدْرِ.

٥-لِدُخُولِ الْحَرَمِ وَالْكَعْبَةِ وَالْـمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَقَبْرِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

٦-وَبَعْدَ غَسْلِ الْـمَيِّتِ.

الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ

الْحَيْضُ: هُوَ الْأَذَى الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

أَقَلُّ الْحَيْضِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ يَعْنِي لَا يُعْتَبَرُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ حَيْضًا إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ حَيْضًا.

أَكْثَرُ الْحَيْضِ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ الزَّائِدُ حَيْضًا.

أَقَلُّ الطُّهْرِ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

أَكْثَرُ الطُّهْرِ: لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

الْحَالَاتُ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ حَيْضًا:

١-قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ.

٢-قَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ (عَشَرَةِ أَيَّامٍ) بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ (عَشَرَةِ أَيَّامٍ).

٣-بَعْدَ السِّتِّينَ.

٤-حَالَ الْحَمْلِ.

ثُبُوتُ الْعِدَّةِ:

تَثْبُتُ عَادَةُ الْـمَرْأَةِ بِقَرْأَيْنِ؛ وَعِنْدَ الِاخْتِلَافِ يُحْكَمُ بِالْأَقَلِّ.

النِّفَاسُ

النِّفَاسُ:هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ عَقِيبَ الْـوِلَادَةِ بِجَمِيعِ الْحَمْلِ مُتَخَلِّقًا.

أَكْثَرُ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

١-مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ.

٢-الْجِمَاعُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ.

مَسَائِلُ:

١-نُدِبَ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ تَتَعَاهَدَ نَفْسَهَا بِالتَّنْظِيفِ.

٢-وَنُدِبَ لَهَا أَيْضًا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ وَتَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى.

٣-يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا الصَّلَاةُ

الصَّلَاةُ

الصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ؛ وَيَكُونُ الْبُلُوغُ بِحُصُولِ شَيْءٍ مِمَّا يَلِي:

١-احْتِلامٌ.

٢-إِنْبَاتٌ.

٣-مُضِيُّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

٤-حَبَلٌ.

٥-حَيْضٌ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

١-دُخُولُ الْوَقْتِ.

٢-طَهَارَةُ الْبَدَنِ.

٣-طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَإِبَاحَتُهُ.

٤-طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَإِبَاحَتُهُ.

٥-سَتْرُ الْعَوْرَةِ: وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَتَيْنِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

٦-اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

الْخَمْسُ الصَّلَوَاتُ

الْخَمْسُ الصَّلَوَاتُ: الظُّهْرُ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَرَاتِبُهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلَا رَاتِبَ لَهَا، وَالْـمَغْرِبُ ثَـلَاثُ رَكَعَاتٍ وَرَاتِبُهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَالْعِشَاءُ أَرْبَعُ رَكَعَـاتٍ وَرَاتِبُهَـا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا، وَالْفَجْرُ رَكْعَتَانِ وَرَاتِبُهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا.

فُرُوضُ الصَّلَاةِ:

١-النِّـيَّةُ.

٢-تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

٣-الْقِيَامُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ.

٤-قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ.

٥-الرُّكُوعُ بَعْدَ اعْتِدَالٍ.

٦-الِاعْتِدَالُ التَّامُّ مِنَ الرُّكُوعِ.

٧-السُّجُودُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ.

٨-الِاعْتِدَالُ التَّامُّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَاصِبًا لِلْيُمْنَى فَارِشًا لِلْيُسْرَى.

٩-الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ.

١٠-التَّسْلِيمُ مُلْتَفِتًا مُرَتِّبًا قَاصِدًا لِلْـمَلَكَيْنِ وَمَـنْ فِي نَاحِيَتِـهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ:

١-التَّعَوُّذُ.

٢-وَالتَّوَجُّهَانِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٣-قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ فِي الأَوَّلَتَيْنِ سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ وَجَهْرًا فِي غَيْرِهِمَا.

٤-التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ.

٥-الْمُتَابَعَةُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ.

٦-قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوِ التَّسْبِيحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ سِرًّا.

٧-تَكْبِيرُ النَّقْلِ.

٨-تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ.

٩-تَسْبِيحُ السُّجُودِ.

١٠-التَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْمُؤْتَمِّ.

١١-التَّشَهُّدُ الْأَوْسَطُ.

١٢-وَطَرَفَا الْأَخِيرِ.

١٣-الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ آخِرِ رُكُوعٍ بِالْقُرْآنِ.

هَيْآتُ الصَّلَاةِ:

حَالَ الْقِيَامِ: يَجِبُ إِرْسَالُ الْيَدَيْنِ، وَنُدِبَ الِانْتِصَابُ الْحَسَنُ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ تَفْرِيقًا مُتَوَسِّطًا، وَيُكْرَهُ ضِدُّهَا.

حَالَ الرُّكُوعِ: يَجِبُ وَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَنُدِبَ تَفْرِيقُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَتَوْجِيهُهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ، وَالتَّفْرِيجُ بَيْنَ الْآبَاطِ، وَتَسْوِيَةُ الظَّهْرِ، وَتَعْدِيلُ الرَّأْسِ.

حَالَ السُّجُودِ: نُدِبَ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ، وَتَوْجِيهُ الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَضْمُومَةً، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَنْفِ، وَمُحَاذَاةُ الْيَدَيْنِ الْخَدَّ وَالْـمَنْكِبَ، وَمَدُّ الظَّهْرِ، وَتَسْوِيَةُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ، وَالتَّفْرِيجُ بَيْنَ الْآبَاطِ.

حَالَ الْقُعُودِ: نُدِبَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْحَجْرِ.

حَالَ الِانْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ: نُدِبَ اسْتِمْرَارُ الذِّكْرِ مِنَ الْحَالِ الْأُولَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْحَالِ الثَّانِيَةِ.

مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ:

١ -اخْتِلَالُ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ.

٢ -الْفِعْلُ الْكَثِيرُ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِ الرُّجُوعِ مِنْ فَرْضٍ فِعْلِيٍّ إِلَى مَسْنُونٍ تُرِكَ.

٣ -الْكَلَامُ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ.

٤ -اللَّحْنُ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَعَدَمُ إِعَادَتِهِ صَحِيحًا.

٥ -الضَّحِكُ الْمَانِعُ لِلْقِرَاءَةِ.

٦ -رَفْعُ الصَّوْتِ إِعْلَامًا إِلَّا لِلْمُؤْتَمِّينَ.

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ

١ -الأَوْقَاتُ الِاخْتِيَارِيَّةُ:

وَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ

وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنْ رُؤْيَةِ كَوْكَبٍ لَيْلِيٍّ أَوْ تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى ذَهَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَهَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنِ انْتِشَارِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢ -الْأَوْقَاتُ الِاضْطِرَارِيَّةُ:

الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ الِاخْتِيَارِيِّ إِلَى وَقْتٍ يَسَعُ الظُّهْرَ وَرَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

وَكَذَلِكَ **الْمَغْرِبُ**

وَ الْعَصْرُ لَهُ اضْطِرَارِيَّانِ:

الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ اخْتِيَارِهِ.

الثَّانِي مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ إِلَى مَا يَسَعُ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَكَذَلِكَ **الْعِشَاءُ**.

وَالْفَجْرُ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ قَبْلَ الشُّرُوقِ.

وَالْوَقْتُ الِاضْطِرَارِيُّ لِأَهْلِ الضَّرُورَةِ نَحْوُ: الْـمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْـمَشْغُولِ بِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ.

وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

وَجَمْعُ الصَّلاتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ يَكُونُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ.

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

الْأَذَانُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْوَقْتِ فَيَكْفِـي السَّـامِعِينَ وَمَنْ فِي الْبَلَدِ أَذَانٌ.

شُرُوطُ الْمُؤَذِّنِ:

لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ:

١-مُكَلَّفٍ

٢-ذَكَرٍ

٣-مُعْرِبٍ

٤-عَدْلٍ

٥-طَاهِرٍ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

وَالْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ إِلَّا فِي أُمُورٍ:

١-الْمُؤَذِّنُ أَوْلَى بِالْإِقَامَةِ.

٢-أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ مُتَوَضِّئًا.

٣-تَكْفِي إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَسْجِدٍ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ.

أَلْفَاظُ الْأَذَانِ:

اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْبَرْ

أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهْ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ

حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلْ

اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْبَرْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ

وَفِي الْإِقَامَةِ يُضَافُ إِلَى أَلْفَاظِ الْأَذَانِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

مَسَائِلُ:

١-تَجِبُ النِّيَّةُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢-يَفْسُدَانِ بِالنَّقْصِ وَالتَّعْكِيسِ

٣-يُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا وَبَعْدَهُمَا

٤-يُرَتَّلُ الْأَذَانُ وَتُحْدَرُ الْإِقَامَةُ

٥-يَصِحُّ النِّيَابَةُ بِالْإِذْنِ وَالْبِنَاءُ لِلْعُذْرِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بَالِغًا، عَدْلًا، رَجُلًا فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ، كَامِلَ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ،حَافِظًا مُتْقِنًا لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أُمُورٌ:

١-نِيَّةُ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالِائْتِمَامِ عَلَى الْمُؤْتَمِّ.

٢-الِاتِّفَاقُ مَعَ الْإِمَامِ فَرْضًا وَأَدَاءً أَوْ قَضَاءً.

٣-الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ يَقِفُ أَيْمَنَ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَلَا تَأَخُّرٍ وَلَا انْفِصَالٍ وَيَقِفُ الْمُؤْتَمَّانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ قَدْرَ الْقَامَةِ فِي سَمْتِهِ.

٤-تَقْدِيمُ الرِّجَالِ خَلْفَ الْإِمَامِ ثُمَّ الصِّبْيَانِ ثُمَّ النِّسَاءِ ثُمَّ الصَّبَايَا.

٥-مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ إِلَّا فِي مُفْسِدٍ فَيَعْزِلُ أَوْ جَهْرٍ فَيَسْكُتُ.

مَسَائِلُ:

١-تُكْرَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ.

٢-يَسُدُّ الْجَنَاحَ كُلُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُؤْتَمٍّ أَوْ مُتَأَهِّبٍ مُنْضَمٍّ فِي الصَّفِّ.

٣-يَعْتَدُّ اللَّاحِقُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِرَكْعَةٍ إِذَا أَدْرَكَ رُكُوعَهَا بَعْدَ اعْتِدَالٍ تَامٍّ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَيُتَابِعُ الْإِمَامَ، وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤-لَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ آخَرَ.

سُجُودُ السَّهْوِ

مُوجِبَاتُ سُجُودِ السَّهْوِ:

١-تَرْكُ مَسْنُونٍ غَيْرَ الْهَيْآتِ.

٢-تَـرْكُ فَـرْضٍ فِي مَوْضِـعِهِ سَـهْوًا مَـعَ أَدَائِـهِ قَبْـلَ التَّسْـلِيمِ عَلَى الْيَسَارِ.

٣-زِيَادَةُ ذِكْرٍ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا

٤-الْفِعْلُ الْيَسِيرُ.

٥-زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ سَهْوًا.

كَيْفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ:

هُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ كَمَالِ التَّسْلِيمِ وَلَهُ فُرُوضٌ وَسُنَنٌ.

فُرُوضُ سُجُودِ السَّهْوِ:

١-النِّـيَّةُ لِلْجُبْرَانِ

٢-التَّكْبِيرَةُ

٣-السُّجُودَانِ

٤-الِاعْتِدَالُ

٥-التَّسْلِيمُ

سُنَنُ سُجُودِ السَّهْوِ:

١-تَكْبِيرُ النَّقْلِ

٢-تَسْبِيحُ السُّجُودِ

٣-التَّشَهُّدُ

مَسَائِلُ :

١-لَا يَتَعَدَّدُ سُجُودُ السَّهْوِ لِتَعَدُّدِ مُوجِبِهِ

٢-لَا سَهْوَ لِسَهْوٍ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

٣-سُجُودُ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ نَافِلَةٌ

قَضَاءُ الصَّلَاةِ

يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى:

١-كُلِّ مَنْ تَرَكَهَا

٢-أَوْ صَلَّى صَلَاةً بَاطِلَةً وَلَمْ يُعِدْهَا فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةً

٣-أَوْ تَمَكَّنَ مِنَ التَّطَهُّرِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

مَسَائِلُ:

١-تُقْضَى الصَّلَاةُ كَمَا فَاتَتِ؛ الْجَهْرُ جَهْرًا، وَالْقَصْرُ قَصْرًا، أَوْ عَكْسُهُمَا.

٢-لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا التَّعْيِينُ.

٣-الْوَقْتُ كُلُّهُ يَصْلُحُ لِقَضَاءِ الْفُرُوضِ وَلَا كَرَاهَةَ.

٤-يُنْدَبُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُـلِّ مُكَلَّفٍ،رَجُـلٍ، حُـرٍّ، مُسْـلِمٍ، صَحِيحٍ، غَيْرِ مُسَافِرٍ.

شُرُوطُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

١-اخْتِيَارُ الظُّهْرِ

٢-إِمَامٌ عَادِلٌ

٣-ثَلَاثَةٌ مَعَ مُقِيمِهَا

٤-مَسْجِدٌ فِي مُسْتَوْطَنٍ

٥-خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

الْخَطِيبُ

يُشْتَرَطُ فِي خَطِيبِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ:

١-عَدْلًا.

٢-مُتَطَهِّرًا .

٣-مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ.

٤-مُوَاجِهًا لِلْمُسْتَمِعِينَ.

الخُطْبَتَانِ

يَجِبُ فِي الخُطْبَتَيْنِ أَنْ تَشْتَمِلَا عَلَى حَمْدِ اللَّـهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ.

وَنُدِبَ فِي الْأُولَى: الْوَعْظُ، وَسُورَةٌ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: الدُّعَاءُ لِلْإِمَامِ، ثُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَنُدِبَ فِيهِمَا: الْقِيَامُ، وَالْفَصْلُ بِقُعُودٍ أَوْ سَكْتَةٍ، وَأَلَّا يَتَعَدَّى ثَالِثَةَ الْمِنْبَرِ، وَالتَّسْلِيمُ قَبْلَ الْأَذَانِ.

وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا

مَسَائِلُ:

١ -مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْخُطْبَةِ قَدْرَ آيَةٍ مُتَطَهِّرًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ ظُهْرًا

٢ -الْمُعْتَبَرُ فِي الْخُطْبَةِ الِاسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ

٣ -لَا يَجُوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ تَرْكُهَا إِلَّا لِحُصُولِ ضَرَرٍ.

قَصْرُ الصَّلَاةِ

يَجِبُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى اثْنَتَيْنِ

شُرُوطُ الْقَصْرِ:

١-السَّفَرُ

٢-أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ بَرِيدًا

٣-أَنْ يَتَعَدَّى الْمُسَافِرُ مِيلَ بَلَدِهِ

٤-أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ

مَسَائِلُ:

١-الْوَطَنُ هُوَ مَا نَوَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَوْطِنَهُ مَدَى الْحَيَاةِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ سَفَرٍ أَتَمَّ.

٢-دَارُ الْإِقَامَةِ هِيَ مَا نَوَى الْإِنْسَانُ أَنْ يُقِيمَ فِيهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا مِنْ سَفَرٍ أَتَمَّ.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

وَقْتُهَا:

وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ

كَيْفِيَّتُهَا:

رَكْعَتَانِ جَهْرًا وَلَوْ فُرَادَى بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وُجُوبًا -لَا تَصِحُّ صَلاةُ الْعَيْدِ إِلَّا بِهَا- وَيَرْكَعُ بِثَامِنَةٍ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وُجُوبًا كَذَلِكَ وَيَرْكَعُ بِسَادِسَةٍ، وَنُدِبَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِـ (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا).

تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ

تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ عَصْرِ ثَالِثِ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ النَّوَافِلِ.

صِفَتُهُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا وَأَحَلَّ لَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ

صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ سُنَّةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ حَالَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ يَقْرَأُ بَيْنَهَا بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ وَيُكَبِّرُ مَوْضِعَ التَّسْمِيعِ إِلَّا فِي الْخَامِسِ وَتَصِحُّ جَمَاعَةً وَجَهْرًا وَعَكْسَهُمَا وَنُدِبَ مُلَازَمَةُ الذِّكْرِ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فِي الْجَبَّانَةِ وَلَوْ سِرًّا وَفُرَادَى وَيَجْأَرُونَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

١٢/ ربيع الأول / ١٤٢٩هـ

١٩/ مارس/ ٢٠٠٨م